

المسؤولية المدنية للمتدخل تجاه المستهلك عن أضرار الغش التجاري للمنتجات الاستهلاكية
The Civil Liability of the Intervening Party Toward the Consumer for Damages Resulting from Commercial Fraud in Consumer Products

كامل فؤاد¹

fouad.kamel@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/26 تاريخ النشر: 2026/06/11

Received: 26/03/2026 published: 11/06/2026

ملخص المقال:

نظرا لخطورة الأضرار التي تترتب عن أعمال الغش التجاري على صحة وسلامة المستهلك والاقتصاد الوطني، قام المشرع بتجريمها بالمادة 429 وما بعدها من قانون العقوبات، ثم بقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما يجعل من المسؤولية المدنية للمتدخل تجاه المستهلك عن ضرر الغش التجاري تابعة لمسؤوليته الجزائية في معظم الأحوال.

وقد توصلت هذه الدراسة، إلى أن المتدخل لا يتحمل أية مسؤولية مدنية تجاه المستهلك إذا لم يترتب عن غشه في المنتجات المعروضة للاستهلاك أي ضرر له، حتى ولو تمت إدانته جزائيا لأجل ذلك، لأن جرائم الغش التجاري تعد من جرائم الخطر لا الضرر. ولكن صدور حكم ببراءة المتدخل لا يؤدي بالضرورة إلى عدم مسؤوليته المدنية عن ضرر الغش التجاري تجاه المستهلك وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. ونوصي بضرورة تنظيم أحكام المسؤولية المدنية للمتدخل تجاه المستهلك، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة لتقرير حماية أفضل له.

كلمات مفتاحية: الغش التجاري، المستهلك، المتدخل، المسؤولية المدنية

Abstract:

Given the seriousness of the damage caused by commercial fraud to consumer health and safety and the national economy, the legislature criminalized it in Article 429 et seq. of the Penal Code, followed by Law 99-03 on Consumer Protection and Suppression of Fraud. This makes the civil liability of the intervener towards the consumer for the damage caused by commercial fraud subordinate to his criminal liability in most cases.

This study concluded that the intervener does not bear any civil liability towards the consumer if his fraud in the products offered for consumption does not result in any harm to him, even if he is criminally convicted for that, because commercial fraud crimes are considered crimes of danger, not harm. However, the issuance of a ruling acquitting the intervener does not necessarily lead to his lack of civil liability for the harm of commercial fraud towards the consumer, according to the general rules of civil liability. We recommend the need to regulate the provisions of the civil liability of the intervener towards the consumer and not be satisfied with the general rules to determine better protection for him.

Keywords: Commercial fraud; consumer; third party; civil liability;

مقدمة:

إن مدار تشريعات الاستهلاك في كل دول العالم هو المستهلك، والتي تهدف إلى ضمان سلامته من كل الأخطار والأضرار التي قد تنطوي عليها المنتجات المعروضة للاستهلاك، لا سيما تلك الأضرار التي تنشأ عن الغش التجاري الذي يتعمد ارتكابه بعض المنتجون والمتعاملون الاقتصاديون لترويج منتجاتهم تحقيقا للربح المادي الوفير.

والغش التجاري سلوك مناف للأخلاق، تنبذه كل الشرائع والديانات السماوية، فقد نهى الدين الإسلامي عن إتيانه واعتبره خيانة عظمى وخروجاً عن الإسلام (الحوشاشي، 2006، صفحة 04)، وكانت الحضارة المصرية القديمة تعاقب على الغش في الموازين والمقاييس والمعايير بقطع اليد (بحري، 2014، صفحة 196)، هذا وقد ارتبطت ظاهرة الغش تاريخياً بالسلع الغذائية، ثم امتدت إلى سائر السلع الاستهلاكية الأخرى.

والغش في السلع والمواد الغذائية والصيدلانية والمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية، هو عمل غير مشروع، يستوجب مساءلة مرتكبه استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة 124 وما بعدها من القانون المدني، والتي تعد أحكامها غير كافية لضمان حماية فعالة للمستهلك من الغش التجاري، لأن الأمر لا يتوقف عند مجرد معاملة مالية، بل يتعدى ذلك إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، وقد يؤدي الغش إلى أضرار جسيمة لا يمكن تداركها وإصلاحها، كالأضرار المزمنة والعاهات المستديمة.

لهذا، لم يكتف المشرع بمساءلة المتدخل عن الغش التجاري وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، بل جعله مسئولاً عن غشه في المنتجات المعروضة للاستهلاك وفقاً لأحكام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها بالمواد: 68، 69، 70 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تحيل على المادتين: 429، 431 من قانون العقوبات، لأن الغش في المنتجات الاستهلاكية لا ينحصر ضرره على المستهلك فقط، بل يتعداه إلى المساس بالثقة واستقرار المعاملات التجارية، مما يعكس ذلك سلباً على الاقتصاد الوطني.

وأفعال الغش التجاري التي تطال المواد الاستهلاكية من الكثرة في الحياة العملية، فمنها ما يمس بصحة وسلامة المستهلك، ومنها ما يمس بمصالحه الاقتصادية، وفي كلتا الحالتين يكون للمستهلك الحق في متابعة الفاعل (المتدخل) أمام المحاكم الجزائية ومطالبته بتعويض ما أصابه من أضرار جراء ذلك.

إن الغش والخداع في المنتجات المعروضة للاستهلاك يشكل جريمة، طالما أن الأمر يتعلق بصحة وسلامة المستهلك، وإن لم يترتب عليه أي ضرر للمستهلك، لأن جريمة خداع المستهلك تعد من جرائم الخطر لا الضرر. لذا فإن المسؤولية المدنية للمتدخل تجاه المستهلك عن الغش في المنتجات الاستهلاكية تكاد تكون تابعة لمسؤوليته الجزائية، ومن ثم فالمسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار الغش التجاري لا يمكن تصور قيامها مستقلة عن مسؤوليته الجزائية إلا نادراً جداً.

من هنا تبدو أهمية البحث في المسؤولية المدنية للمتدخل تجاه المستهلك عن الغش التجاري في المنتجات الاستهلاكية خاصة في ظل عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن استيعاب خصوصيات المسؤولية المدنية الناجمة عن الغش التجاري الذي يستهدف صحة المستهلك وأمنه، فضلاً عن مصالحه الاقتصادية.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى عدم وجود أي أحكام قانونية خاصة ضمن قانون 09-03، تعالج المسؤولية المدنية للمتدخل عن الغش التجاري تحديداً، بل إن جل أحكامه كانت قد اهتمت بتقرير مسؤوليته الجزائية عن أفعال الغش والخداع في المنتجات

الاستهلاكية أو عن إخلاله بإلزامية سلامة المواد الغذائية أو النظافة والنظافة الصحية أو أمن المنتج أو رقابة المطابقة المسبقة أو الضمان أو تجربة المنتج أو تنفيذ الخدمة ما بعد البيع أو وسم المنتج.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المستهلك وإن كان يلجأ في سبيل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية من السلع والخدمات المعروضة في السوق للتعاقد بشأنها مع محترفين، سواء كانوا بائعين أو مزودين إلا أن إخلال هؤلاء بالتزاماتهم نحوه يعد سببا لمساءلتهم القانونية، إذ تكتسي هذه المسألة في الغالب طبيعة جزائية، وهذا ما شددني لمعرفة الحالات التي تستثير المسؤولية المدنية للمتدخل بسبب الغش والخداع في المنتجات الاستهلاكية، وبالتالي هل مسؤولية المتدخل تجاه المستهلك عن أضرار الغش التجاري في المنتجات الاستهلاكية هي مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة 124 من القانون المدني؟

ولما كانت المسؤولية المدنية للمتدخل تجاه المستهلك عن أضرار الغش التجاري في المنتجات الاستهلاكية تابعة في الأعم الأغلب لمسؤوليته الجزائية، فسأتناول في إطار هذه الدراسة سوى مسؤوليته المدنية التقصيرية بسبب ذلك دون غيرها من المسؤوليات الأخرى الناجمة عن إخلاله بالتزاماته القانونية، سواء كانت متعلقة بضمان سلامة المنتجات وأمنها أو بمطابقة المنتجات للرغبات المشروعة للمستهلك أو بالضمان. وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي معا، من خلال مبحثين، الأول بعنوان: تبعية المسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار الغش التجاري لدعوى الخداع الجزائية، والثاني بعنوان: المسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار الغش التجاري أمام القضاء المدني.

1- تبعية المسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار الغش التجاري لدعوى الخداع الجزائية:

مما لا شك فيه أن المستهلك يلجأ في سبيل إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية من السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك إلى التعاقد بشأنها مع محترفين، ويسمى العقد الذي يطلب المستهلك بمقتضاه ما يحتاج إليه من سلع وخدمات بعقد الاستهلاك. وإن كان العقد المبرم بين المستهلك والمتدخل يخضع لقواعد القانون الخاص إلا أن إخلال المتدخل بالتزامات المفروضة على عاتقه إنما يثير مسؤوليته القانونية التي تكتسي غالبا طبيعة جزائية²، على عكس معظم عقود المعاملات المالية التي يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية المدنية فحسب.

والملاحظ أن المسؤولية المدنية للمتدخل تكون عقدية في حالة الإخلال بالتزامات المفروضة عليه قانونا لصالح المستهلك، لاسيما إلزامية أمن المنتجات ومطابقتها لرغباته المشروعة، بالإضافة إلى إلزامية الضمان القانوني.

وهكذا، فإن المسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار الغش في المنتجات الاستهلاكية تكون غالبا تابعة لمسؤوليته الجزائية، مما يتعين معه التعرض لصور الغش أو الخداع باعتبارها تمثل الركن المادي لجريمة خداع المستهلك بمفهوم المادة 68 من قانون 09-03، والتي تعتبر في نفس الوقت عملا غير مشروع بمفهوم المادة 124 من القانون المدني، ولكن يجب التعرض قبل كل ذلك لتعريف الغش وتمييزه عن المفاهيم التي قد تشتبه به، بالإضافة إلى صوره.

1-1 مفهوم الغش في المنتجات الاستهلاكية وصوره:

الغش عمل غير مشروع، يجرمه القانون لخطورة ما ينتج عنه من أضرار، تلحق المستهلك والمتعاملين الاقتصاديين في آن واحد، ويكثر حدوثه لترويج السلع والبضائع الاستهلاكية، وهو مفهوم واسع، يكاد يختلط بمفاهيم أخرى تشتبه به، كالحداق والتدليس. ويتخذ صوراً مختلفة، وهذا ما سأحاول توضيحه.

1-1-1 تعريف الغش وتمييزه عن الحداق والتدليس:

الغش والحداق مصطلحان متشابهان ومتداخلان إلى درجة الاختلاط والالتباس، إذ يهدف الفاعل في كل منها إلى تحقيق مكاسب ومنافع غير مشروعة باستعمال طرق ووسائل مختلفة، وذلك لنيل من طبيعة السلعة أو خواصها، أو نسبة مقوماتها، وهذا هو الغش، أما إظهار السلعة بمظهر مخالف للحقيقة والواقع، كذكر بيانات كاذبة أو غير صحيحة حول طبيعة المنتج أو نوعه أو مصدره أو منشئه، فهذا هو الحداق، ويعتبر كلا من الغش والحداق عملاً غير مشروع، يلحق بالمستهلك أضرار مختلفة، مما يقتضي جبرها وإصلاحها.

أما التدليس فهو نوع من الغش (فيلاي ع.، 2001، صفحة 124)، يقع أثناء تكوين العقد وإبرامه، ويهدف المتعاقد المدلس من وراء استعماله للطرق الاحتمالية إلى تضليل المتعاقد معه وإيهامه بغير الحقيقة للحصول على رضائه بالعقد. والتدليس لا يعيب الإرادة ما لم تبلغ الحيل التي لجأ إليها المتعاقد المدلس درجة من الجسامة أو الخطورة، بحيث لولاه ما أبرم المتعاقد المدلس عليه العقد، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 77 من القانون المدني، ومن هذه الناحية يختلف التدليس عن الحداق الذي لا تشترط فيه الجسامة (يوسف، 2007، صفحة 29، 30). والغش يقع على عكس التدليس أثناء تنفيذ العقد، ويراد به الإضرار بحقوق الغير (فيلاي، 2001، صفحة 124).

وجريمة الغش والحداق التجاري تتحقق وتكتمل أركانها بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المادية المحددة قانوناً حتى ولو لم يترتب عنه أي ضرر، وبالأحرى ولو لم تؤد إلى المساس بصحة وسلامة المستهلك أو بمصالحه الاقتصادية، لكونها تعد من جرائم الخطر (بابكر، 2024، صفحة 8، 7)، لا جرائم الضرر (صالح ن.، 1991، صفحة 73)، وإن الهدف من تجريم الغش التجاري هو الحفاظ على السلعة ذاتها، وفي ذلك ضمان للمنافسة المشروعة بين منتجي السلعة الواحد (صالح ن.، 1991، صفحة 73)، وحماية للمستهلك كذلك من مخاطر السلع المغشوشة والفسادة.

فالغش إذن عكس الحداق، فهو سلوك إيجابي متعمد، ينصب على سلعة أو بضاعة معدة للبيع من خلال التغيير أو التعديل في العناصر التي تدخل في تكوينها وصناعتها بقصد النيل من طبيعتها أو خواصها أو مقوماتها (كالم، 2005، صفحة 101)، تحقيقاً للمكاسب والأرباح المادية ولو على حساب صحة وسلامة المستهلك ومصالحه المشروعة.

وتهدف أفعال الغش والحداق التجاري التي تتعلق بالسلع الموجهة للاستهلاك إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في الغلط حول حقيقة البضاعة أو السلعة المعروضة للبيع أو بشأن البيانات المتعلقة بها، كتاريخ ومدة الصلاحية، وطرق واحتياطات الاستعمال، وغيرها.

تجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يحدد طريقة معينة لارتكاب جريمة خداع المستهلك، لأن العبرة فيها بتزييف الحقيقة وإظهار المنتجات بمظهر مخالف للواقع أيا كانت الوسيلة أو الطريقة التي يلجأ إليها المنتجون لإيقاع المستهلك في الغلط وإلحاق الضرر بمصالحه المشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون 09-03.

ونذكر من الوسائل والطرق التي يلجأ إليها المنتجون والمتعاملون الاقتصاديون لارتكاب الغش التجاري، تقليد العلامات التجارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 26 وما بعدها من أمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية، الفعل المنصوص

والمعاقب عليه بالمادة 23 وما بعدها من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الدعاية الكاذبة أو الإشهار الخادع، التلاعب بالبيانات التجارية، وغيرها من الوسائل (الله ع..، 2020، الصفحات 13-15).

1-2 صور الغش والخداع في المنتجات المعروضة للاستهلاكية:

يتخذ الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاكية صورا عديدة ومتنوعة، تهدف في مجملها إلى خداع المستهلك والإضرار بمصالحه المشروعة. وما يلاحظ على قانون 09-03 حصره لحالات الغش التجاري بالمقارنة مع قانون العقوبات 66-156، حيث أنه باستقراء المادة 429 منه، يتبين أن الخداع إما أن يقع في طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية، أو في تركيبها، أو في نسبة المقومات اللازمة، وقد يقع الغش في نوع السلع أو في مصدرها أو في كميتها أو في هويتها. أما المادة 68 من قانون 09-03، فإنها حددت الركن المادي لجريمة خداع المستهلك في المسائل الآتية: الكمية المسلمة، والتسليم غير المطابق، والقابلية للاستعمال، وتاريخ ومدة الصلاحية، والنتائج المنتظرة من المنتج، وطرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال، ولعل ما دعا المشرع لذكر بعض حالات خداع المستهلك دون أخرى يرجع لكون تلك الصور المذكورة بالمادة 68 من قانون 09-03 تمثل صور الغش التجاري الأكثر حدوثا في الحياة العملية، خاصة وأنه لا يمكن حصر صور الغش التجاري لكثرتها من جهة، وتزايدها المستمر من جهة ثانية.

وما يلاحظ أيضا على قانون 09-03، أنه يعاقب على الخداع بشأن تلك المسائل المذكورة في المادة 68 منه بصرف النظر عن طبيعة السلع المعروضة للاستهلاك، سواء كانت غذائية أو صيدلانية أو زراعية أو صناعية، وهذا عكس قانون العقوبات الذي يربط الغش ببيع السلع بشكل عام، في حين يربط التدليس بالمواد الغذائية والطبية.

يمكن القول من خلال استقراء نص المادة 11 الفقرة 1 من قانون 09-03 أن الغش التجاري يعد انتهاكا لإلزامية مطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك للطلبات المشروعة للمستهلك، سواء من حيث طبيعة المنتج وصفه، ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته، وكمياته، وقابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يعد انتهاكا كذلك للطلبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدر المنتج والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية، لاسيما من ناحية تاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وهذا طبقا للفقرة 2 من نفس المادة.

وبعبارة أكثر وضوحا، يتضمن الغش التجاري إحداث تغيير إرادي في العناصر المذكورة بما يلحق أضرارا بالمصالح المعنوية والمادية للمستهلك. وبمفهوم المخالفة إذا لم يلب المنتج الرغبات المشروعة للمستهلك على النحو المبين في المادة 11 فقرة 1 من قانون 09-03، فإن مسؤولية المتدخل في هذه الحالة تكون عقدية، لأن عدم مطابقة المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك لم يكن نتيجة الغش والخداع بل نتيجة تقصيره في ضمان ذلك.

1-2 تأسيس المستهلك كطرف مدني في الدعوى الجزائية الناجمة عن الغش التجاري في المنتجات الاستهلاكية:

يجوز لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا تحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل المتهم لارتكابه جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، عملا بأحكام المواد: 68، 69، 70 من قانون 09-03، وذلك بناء على محاضر ضبط الشرطة القضائية أو محاضر أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك (وزارة التجارة) كما جاء بالمادة 25 من نفس القانون، الذين يتولون البحث عن جرائم خداع المستهلك أو محاولة خداعه ومعاينتها، وتحرير محاضر بذلك، كما يجوز متابعة المتدخل لارتكابه جريمة خداع المستهلك أو محاولة خداعه من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، بناء على شكوى مقدمة من طرف المستهلك شخصا أو من طرف جمعية حماية المستهلكين كما جاء بالمادة 23 من نفس القانون.

أما فيما يتعلق بحق المستهلك في المطالبة بالتعويض المدني عما أصابه من ضرر نتيجة أعمال الغش والخداع في المنتجات المعروضة للاستهلاك، فتميز بشأنه فيما إذا كان المستهلك متضررا من جريمة الغش والخداع أم لا.

1-2-1 عدم تضرر المستهلك من جريمة الغش التجاري:

تعد جريمة خداع المستهلك من جرائم الخطر لا الضرر، وجرائم الخطر تكون النتيجة فيها ضررا احتماليا من خلال الاعتداء على مصلحة محمية (بابكر، 2024، صفحة 7)، وبالتالي، فإن هذه الجريمة لا يشترط لتحقيقها سوى قيام المتدخل بفعل من أفعال الغش والخداع المنصوص عليها في المادة 68 من قانون 03-09 حتى ولو لم يترتب عنها أي ضرر للمستهلك، وهذا لأجل الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته من جميع الأخطار والأضرار المحتملة للمنتجات المعروضة للاستهلاك.

وفي هذه الحالة، فإن المتدخل يتعرض للعقوبات الجزائية فقط بالمادتين: 429، 431 من قانون العقوبات، مع التشديد في العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 في حالة ارتكاب المتدخل جريمة خداع المستهلك أو محاولة خداعه بواسطة أدوات قياس مزورة أو غير مطابقة أو طرق ترمي إلى تغليب المستهلك حول تركيب المنتج أو مكوناته أو مقداره أو حجمه أو بواسطة إشارات أو إدعاءات تدليسية أو إعلانات تجارية كاذبة، وهذا طبقا لنص المادة 69 من قانون 03-09.

وبعبارة أوضح لا يترتب على واقعة الغش التجاري في مثل هذه الحالة أية مسؤولية مدنية، يتحملها المتدخل طالما أن الهدف من المسؤولية المدنية بشكل عام هو إصلاح الضرر وجبره، فلا مسؤولية دون ضرر. وبالمقابل يمكن تصور وجود مسؤولية مدنية دون خطأ.

ومن الحالات التي لا يتحقق فيها الضرر على الرغم من قيام جريمة خداع المستهلك، عرض منتج غير مطابق أو مقلد على المستهلك لشرائه أو محاولة إيقاعه في الغلط عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج. إذن تحقق جريمة الغش والخداع غير مرتبط بحدوث الضرر للمستهلك بالفعل، أما استحقاق المستهلك للتعويض بسبب الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاك، فيستوجب وقوع الضرر له تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالمادة 124 وما بعدها من القانون المدني.

1-2-2 تضرر المستهلك من جريمة الغش التجاري:

في حالة تضرر المستهلك من جريمة الغش والخداع في المنتجات المعروضة للاستهلاك، سواء كان تضرره ماديا أو معنويا، كإصابته بمرض مزمن أو عاهة مستديمة أو عجزه المؤقت عن العمل، فيحق له عندئذ المطالبة بالتعويض بعد مباشرته للدعوى المدنية ضد المتدخل بشكل منفصل عن الدعوى الجزائية، عملا بالمادة 5 الفقرة 1 من قانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أو بشكل متصل بها، عملا بنص المادة 3 الفقرة 1 من نفس القانون، وذلك بعد تحريك وكيل الجمهورية للدعوى الجزائية بناء على محاضر ضبط الشرطة القضائية أو أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة الواردة إليه أو بناء على شكوى المستهلك ضد المتدخل المقدمة لديه أو بعد تحريك المستهلك لها بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق المختص عملا بنص المادة 147 من قانون 14-25.

هذا، ويمكن لجمعيات حماية المستهلكين المنشأة طبقا للقانون أن تتأسس هي الأخرى كطرف مدني في الدعوى الجزائية المقامة ضد المتدخل للمطالبة بتعويض الأضرار المادية والمعنوية التي قد يتعرض لها المستهلك بسبب الغش في المنتجات والسلع المعروضة في السوق متى كانت هذه الأضرار فردية، تسبب فيها نفس المتدخل ولها مصدر مشترك، وهذا عملا بأحكام نص المادة 23 من قانون 03-09 والمادة 65 من قانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويخضع تقدير التعويض ومداه وكيفية للقواعد العامة في القانون المدني، لاسيما المواد: 182، 182 مكرر، 131، 132، 133.

2- المسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار الغش التجاري في المنتجات الاستهلاكية أمام القضاء المدني:

يمكن للمستهلك أو لجمعية حماية المستهلكين رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن الغش والخداع التجاري أمام القضاء المدني في حالات معينة، كما يمكن رفع هذه الدعوى أيضا من طرف متدخل آخر منافس للمتدخل الذي لم يراع في ممارسة نفس النشاط قواعد المنافسة الحرة، لاسيما مبادئ النزاهة والشرف.

2-1 حالات دعوى التعويض ضد المتدخل المؤسس على الغش والخداع التجاري:

إن حالات المسؤولية المدنية التقصيرية للمتدخل عن الضرر الناجم عن الغش التجاري أمام القضاء المدني تبقى نادرة جدا، وسنحاول رغم ذلك أن نفرق بشأها بين المسؤولية التقصيرية للمتدخل تجاه المستهلك من جهة، ومسؤوليته تجاه متدخل آخر منافس من جهة أخرى.

2-1-1 المسؤولية التقصيرية للمتدخل تجاه المستهلك عن أضرار الغش التجاري:

يمكن تصور هذه المسؤولية في حالة انقضاء الدعوى العمومية الناجمة عن جريمة الغش في المنتجات الاستهلاكية، وكذلك في حالة صدور حكم بالبراءة في هذه الدعوى.

2-1-1-1 تقادم دعوى المسؤولية الجزائية الناجمة عن الغش التجاري:

تتقادم دعوى المسؤولية الجزائية أو الدعوى العمومية الناجمة عن ارتكاب جريمة خداع المستهلك، المعاقب عليها بالمادة 68 وما يليها من قانون 03-09 بمروور 5 سنوات إذا لم تكن عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن خمس سنوات، عملا بنص المادة 11 الفقرة 1 من قانون 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تسري ابتداء من يوم ارتكابها، ما لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة، فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد 5 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء اتخذ، عملا بنص المادة 11 الفقرة 3 التي تحيل على المادة 10 من نفس القانون بشأن احتساب آجال التقادم.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمستهلك أو لجمعية حماية المستهلكين رفع الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر الناجم عن جريمة الغش التجاري أمام القضاء الجزائي بعد مرور أجل تقادم الدعوى العمومية، عملا بنص المادة 17 الفقرة 2 من قانون 14-25، مما يعني هذا أن تقادم دعوى المسؤولية الجزائية عن الغش التجاري لا يؤدي إلى تقادم الدعوى المدنية، وهذا ما هو مقرر صراحة بالمادة 17 ف 1 من نفس القانون، التي تنص على أن تقادم الدعوى المدنية يخضع لأحكام القانون المدني أي للتقادم المحدد ب 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، عملا بنص المادة 33 من 58-75 المتضمن القانون المدني، أي من يوم ارتكاب جريمة الغش التجاري.

ولأجل مساءلة المتدخل عن أضرار الغش التجاري في المنتجات المعروضة للاستهلاك استنادا إلى أحكام المادة 124 من القانون المدني، لا بد من إثبات المستهلك المضرور لأركان هذه المسؤولية، لاسيما ركن الخطأ، والحقيقة أن هذا لا ينطبق على مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناجمة عن منتجاته الموجهة للاستهلاك، التي هي مسؤولية موضوعية (قردي، 2018، صفحة 158) وليست مسؤولية شخصية، ومن باب أولى إذا كانت تلك الأضرار قد ترتبت عن غشه التجاري.

2-1-1-2 صدور حكم بالبراءة في الدعوى الجزائية الناجمة عن الغش التجاري:

جريمة خداع المستهلك أو محاولة خداعه من الجرائم العمدية (بابكر، 2024، صفحة 8) التي تستلزم توافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة. وبالتالي، فلقيام هذه الجريمة لا بد من اتجاه إرادة الجاني (المتدخل) إلى خداع المستهلك أو محاولة خداعه مع علمه يقينا بتجريم القانون لهذا الفعل أو السلوك، وبالتالي إذا ثبتت براءة المتدخل من تهمة الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاك لانعدام القصد الجنائي مثلا، فلا

تنتفي مسؤوليته المدنية تبعا لذلك، وهذا ما كرسته المادة 450 الفقرة 2 من قانون 25-14 المتضمن الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنايات، لأن الحكم على المتدخل بالبراءة من تهمة خداع المستهلك أو محاولة خداعه لا يستبعد مسؤوليته عن تعويض الضرر اللاحق بالمستهلك على أساس خطئه المدني الذي يستخلص من الوقائع موضوع الدعوى العمومية وملاساتها، وإن كانت مسؤولية المتدخل عن منتجاته الموجهة للاستهلاك قوامها الضرر لا الخطأ.

2-1-2 دعوى التعويض المقامة من متدخل ضد متدخل آخر منافس له بسبب الغش التجاري:

إن تجريم الغش والخداع في المنتجات الاستهلاكية في قانون العقوبات، ثم بقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، إنما تبرره خطورة وفداحة ما يترتب عنه من أضرار جسيمة لا تمس بصحة المستهلك وأمنه فقط، بل وقد تؤدي بحياته أيضا.

وإذا كان الغش والخداع في المنتجات والسلع يشكل سلوكا إجراميا، يعاقب عليه القانون بعقوبات سالبة للحرية، بالإضافة إلى الغرامات المالية، فذلك لأجل الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته، فهو عمل غير مشروع، ويتعارض مع الأعراف والممارسات التجارية النزيهة، وبذلك فالغش يمثل أهم صورة للمنافسة التجارية غير الشريفة، لأنه يمس بالثقة واستقرار المعاملات في السوق ويلحق أضرارا بالمعاملين والمنتجين لنفس المواد والسلع، مما يتعين مكافحته بكل السبل.

وإن كانت مسؤولية المتدخل تجاه متدخل آخر منافس له لا تخضع لأحكام القانون 09-03 ونصوصه التنظيمية، لأن أحكام هذا القانون لا تطبق إلا في العلاقة ما بين المستهلك والمتدخل، إذ لا تكون قابلة للتطبيق بين متدخل ومتدخل آخر منافس له، لكونهما مهنيان، وفي مستوى واحد من القدرة الفنية والاقتصادية، ولكن محاربة الغش فيما بين المتعاملين الاقتصاديين يكفل حقوق المستهلكين أيضا.

وهكذا، يمكن للمتعامل الاقتصادي المضرور متابعة المتدخل الذي قام بارتكاب جريمة الغش التجاري طبقا لأحكام المادتين: 429، 430 من قانون العقوبات، ومطالبته بتعويض الأضرار التي سببها له جراء ذلك، عملا بالمادة 124 من القانون المدني، لأن الغش والخداع التجاري يعتبر من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة، والتي يمنعها قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 2-27 منه، التي تنص على أنه "يمنع على كل عون اقتصادي تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون...".

ولاشك أن قمع الممارسات التجارية غير النزيهة أيا كانت صورتها سيؤدي بطريقة غير مباشرة إلى ضمان حماية المستهلك من أضرار السلع والمنتجات الاستهلاكية غير المطابقة أو المقلدة أو الرديئة، وبالتالي يجوز للمتعامل الاقتصادي المضرور مقاضاة المتعامل المنافس له أمام القضاء التجاري لأجل مطالبته بتعويض الأضرار الناجمة عن غشه التجاري باعتباره سلوكا يتنافى مع مبادئ المنافسة التجارية الشريفة والنزيهة، فضلا عن إمكانية متابعته أمام القضاء الجزائي عملا بنص المادة 38 من قانون الممارسات التجارية.

2-2 آثار المسؤولية المدنية التقصيرية للمتدخل عن أضرار الغش التجاري في المنتجات الاستهلاكية:

يترتب على ثبوت مسؤولية المتدخل عن ضرر الغش التجاري بعد صدور حكم بإدائته طبقا لأحكام المواد: 68، 69، 70 من قانون 09-03، التزامه بتعويض المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، لاسيما المواد: 182، 182 مكرر، 31، 32، 33، وبالتالي فالمتدخل هو الطرف الملزم بالتعويض والمستهلك هو الطرف الدائن به.

2-2-1 أطراف دعوى التعويض عن ضرر الغش التجاري في المنتجات الاستهلاكية:

المتدخل هو الطرف المسؤول عن تعويض الضرر الناجم عن واقعة الغش التجاري والمستهلك هو الطرف المضرور.

2-1-2-1 المتدخل المدين بالتعويض: مبدئيا المتدخل هو من يتحمل تعويض الضرر الناتج عن الغش في المنتجات الاستهلاكية بعد إدانته من طرف محكمة الجنايات أو الجنايات بتهمة الخداع أو الغش التجاري أو الحكم عليه في دعوى المسؤولية المدنية إذا اختار المضرور سلوك الطريق المدني للمطالبة بحقه في التعويض طبقا لنص المادة 5 الفقرة 1 من قانون 14-25، أو في حالة تقادم دعوى المسؤولية الجزائية أو صدور حكم ببراءة المتدخل من التهمة المتابع لأجلها.

إن المتدخل المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الغش التجاري، هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك عملا بنص المادة 3-7 من قانون 03-09، وبالتالي، فبائع التجزئة يكون مت دخلا أيضا إلى جانب الموزع والمستورد والمنتج والصانع.

وبذلك فالمتدخل يعد مسؤولا عن تعويض الضرر اللاحق بالمستهلك حتى ولو كان الفاعل شخص آخر متى كان على علم بأن المنتج مقلدا أو فاسدا أو غير صالح أو مغشوش، لأن المشرع لا يعاقب فقط على الغش أو الخداع بل يعاقب أيضا على العرض أو العرض للبيع أو البيع طبقا لنص المادة 70-2، 3 من قانون 03-99، لأنه ينصب على المنتج المقلد أو المغشوش أو الفاسد، وهذا من أجل قمع ظاهرة الغش والخداع والحد من انتشارها، حفاظا على صحة وسلامة المستهلك من جهة، وعلى الثقة وشفافية المعاملات التجارية من جهة أخرى.

2-1-2-2 المستهلك الدائن بتعويض الضرر الناجم عن الغش التجاري: المستهلك هو المتضرر من أفعال الغش التجاري في المنتجات الاستهلاكية في حالة اقتنائه للمنتج المقلد أو المغشوش أو الفاسد، أو غير المطابق للمواصفات والمعايير القانونية والتنظيمية، وقد يشكل الغش التجاري تهديدا لمصلحة محتملة للمستهلكين في حالة عرض منتج مقلد أو غير مطابق أو حتى في مراحل سابقة لعملية عرض المنتجات للاستهلاك، وفي هذه الحالة لا يوجد مستهلك معين أصيب بضرر بل هناك مصلحة مشروعة في خطر، ينبغي حمايتها وإن لم يقع الضرر بالفعل، مما يطرح مسألة الجهة التي تثبت لها الحق في المطالبة بالتعويض في هذه الحالة.

في الواقع لا يعطي قانون 03-09 لجمعية حماية المستهلكين إلا الحق في التأسيس كطرف مدني في حالة الأضرار الفردية التي يتعرض لها مستهلك أو عدة مستهلكين، تسبب فيها نفس المتدخل وكان لها مصدر مشترك، عملا بنص المادة 23 من قانون 03-09 دون غيرها، كما لها الحق في تمثيل المستهلكين طبقا لنص المادة 21 الفقرة 1 من نفس القانون أمام الهيئات العمومية بما فيها الجهات القضائية، لأجل الدفاع عن مصالحهم المشروعة التي يحميها القانون، وبالتالي أرى أن قانون 03-09 قد قلص من دور جمعيات المستهلكين في ضمان حماية حقوقهم المشروعة باللجوء إلى القضاء، لاسيما إذا كانت المصلحة الجماعية للمستهلكين في خطر، وذلك بخلاف القانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى الذي كان يمنح هذه الجمعيات الحق في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين كما كان مقررا بالمادة 12 الفقرة 2 منه.

2-2-2 التعويض كأثر لمسؤولية المتدخل تجاه المستهلك عن الضرر الناجم عن الغش التجاري:

إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للمتدخل عن غشه في المنتجات المعروضة للاستهلاك بمفهوم المواد: 68، 69، 70 من قانون 03-09، فإنه يلزم بتعويض المستهلك عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به، عملا بأحكام المادة 124 من القانون المدني، سواء طالب المستهلك بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني.

ويلزم المتدخل بتعويض المستهلك المضرور حتى ولو انتهت إجراءات المتابعة الجزائية بتبرئته من تهمة الخداع أو الغش التجاري. ولكن ينبغي على المستهلك في هذه الحالة إثبات واقعة الغش، فضلا عن إصابته بالضرر نتيجة لها، لأن الحكم الجزائي لا تكون له حجية على الجانب المدني إلا في حدود المسائل التي حكم فيها وكان الفصل فيها ضروريا، وهذا ما تنبأه المشرع بالمادة 339 من القانون المدني.

وبمعنى آخر، إن الحكم الجزائي بالبراءة لا يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني (شعاشعية، 2017، صفحة 262)، وهذا ما هو مكرس في مجال المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور الخاضعة لأحكام الأمر 74-15 بالمادة 8 منه، والتي تؤسس على الضرر دون الخطأ، وأعتقد أن الوضع نفسه بالنسبة للمسؤولية المدنية للمتدخل عن الأضرار الناجمة عن الغش التجاري، فهي تركز أيضا على الضرر لا الخطأ.

ولكن في حالة صدور حكم ببراءة المتدخل من جريمة الغش المتابع لأجلها، فلا تكون المحكمة الجزائية مختصة بالفصل في طلب التعويض المدني، ويتعين عليها التصريح بعدم اختصاصها النوعي (عميروش، 2021، صفحة 311)، وفي هذه الحالة لا يكون أمام المستهلك المضرور سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

ولكن لا يجب الخلط بين جرائم الغش والخداع التجاري في المنتجات الاستهلاكية، والتي تعتبر من جرائم الخطر لا الضرر والمسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار الغش التجاري التي تقوم على أساس الضرر، وبالتالي، فالعبرة تكون بالضرر في الحكم على المتدخل بالتعويض عن الغش التجاري في المنتجات المعروضة للاستهلاك، ومن ثم، قد لا يعاقب المتدخل جزائيا عن واقعة الغش والخداع، لأنه لم يكن يعلم بأن البضاعة مقلدة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية، غير أنه يلزم بالتعويض إذا تسببت في إلحاق الضرر بالمستهلك.

وبالنسبة لتعويض المستهلك، فإن قانون 09-03 لم يتضمن أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية للمتدخل عن الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاك، بخلاف مسؤوليته في حالة الإخلال ببعض الالتزامات المفروضة قانونا على عاتقه، كإخلاله بالضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 الفقرة 3 من نفس القانون.

وبالتالي، وجب الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويض الأضرار الناجمة عن الغش التجاري، سواء تعلق الأمر بشروط تحققها أو بآثارها.

خاتمة:

بينت هذه الدراسة أن المسؤولية المدنية للمتدخل تجاه المستهلك عن أضرار الغش التجاري تكون تابعة في الأعم الأغلب لمسؤوليته الجزائية المنظمة بالمواد: 68، 69، 70 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وبذلك، فإن قيام المسؤولية المدنية للمتدخل عن الأضرار الناجمة عن غشه في المنتجات الموجهة للاستهلاك استنادا إلى أحكام المادة 124 من القانون المدني يصعب تصورها، لاسيما في حالة صدور حكم ببراءته من جريمة الغش التجاري.

وما يمكن ملاحظته أيضا هو حصر المشرع للأفعال المكونة للركن المادي لجريمة خداع المستهلك في المادة 68 من قانون 09-03، مقارنة بالمادة 429 من قانون العقوبات، وهو ما ينال من فعالية وجدوى الحماية المرجوة من وراء تجريمه لأفعال الغش والخداع في السلع والبضائع الموجهة للاستهلاك.

إن المسؤولية المدنية للمتدخل عن الضرر الناتج عن الغش التجاري لم يتناولها قانون 09-03 ضمن أحكامه، مما يستلزم العودة بشأها إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة 124 من القانون المدني، لكن يجب أن ننوه في هذا السياق بأن المسؤولية المدنية للمتدخل عن ضرر الغش التجاري هي مسؤولية موضوعية وليست شخصية، إذ يكفي لقيام مسؤولية المتدخل تجاه المستهلك أن يثبت هذا الأخير إصابته بضرر نتيجة أعمال الغش في المنتجات المعروضة للاستهلاك فقط.

وإذا لم يترتب عن الغش التجاري أي ضرر، فإن المتدخل لا يتحمل سوى المسؤولية الجزائية تطبيقاً لنص المادة 70 من قانون 09-03، وعلى العكس من ذلك يتحمل المتدخل المسؤولية الجزائية، فضلاً عن تعويض المستهلك عن مختلف أوجه الضرر الذي أصابته بسبب ارتكابه لأحد الأفعال المادية المكونة لجرعة الغش في المنتجات الاستهلاكية.

وفي حالة الحكم ببراءة المتدخل من جريمة الغش المتابع لأجلها، فإنه لا يفلت من المسؤولية المدنية، فقد يلزم بتعويض المستهلك إذا ما أثبت هذا الأخير شروط قيام مسؤوليته المدنية وفقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني، لأن الحكم الجزائي لا يكون حجة على الجانب المدني إلا في ما فصل فيه من مسائل وكان فصله فيها ضرورياً، وفقاً لما هو مكرس بالمادة 339 من القانون المدني.

ومما لا شك فيه أن المسؤولية المدنية للمتدخل تجاه المستهلك عن الضرر الناجم عن غشه التجاري، هي مسؤولية موضوعية وليست شخصية.

ومن التوصيات الواجب تقديمها لأجل تعزيز حماية صحة المستهلك وأمنه، وكذا الحفاظ على مصالحه الاقتصادية، نوصي بضرورة تدخل المشرع لتنظيم موضوع المسؤولية المدنية للمتدخل عن أضرار الغش التجاري، سواء من حيث شروطها وآثارها، تنظيمها جامعاً مانعاً، وعدم إغفاله لهذه المسألة الهامة اكتفاءً منه بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي قد لا تستجيب لتطلعات الحماية المرجوة من تشريعات حماية المستهلك.

إعادة النظر في مفهوم الضرر القابل للتعويض في نطاق المسؤولية المدنية للمتدخل عن الغش التجاري بشكل عام، حيث يكون في الغالب احتمالاً وليس محققاً كما هو في القواعد العامة.

تمكين جمعيات حماية المستهلكين من الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، فحصر سلطة جمعيات حماية المستهلكين في التأسيس كطرف مدني في حالة الأضرار الفردية ذات الأصل المشترك، والتي تسبب فيها نفس المتدخل إنما يؤدي إلى التضييق من دورها في اللجوء للقضاء، مما يجعلها مجرد كيانات ليس لها أي تأثير على المجتمع الاستهلاكي. لذا أرى أن قانون 09-03 قد قلص من دور جمعيات المستهلكين في ضمان حماية حقوقهم المشروعة باللجوء إلى القضاء، وهذا بخلاف قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى الذي كان يمنح هذه الجمعيات الحق في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين بالمادة 12 الفقرة 2 منه.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر، مؤرخة في 28 أبريل 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 74-15 مؤرخ في 20 يناير 1974، يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، ص 230، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، مؤرخة في 30 جويلية 1975، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، مؤرخة في 8 فبراير 1989 (ملغى).
- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 4، مؤرخة في 19 يوليو 2003.
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، مؤرخة في 23 يونيو 2004، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 25 فبراير 2009، معدل ومتمم.
- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 54، مؤرخة 13 غشت سنة 2025.

2- المراجع:

- الحوشاشي فهد بن إبراهيم بن علي. (2006). الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي. ر رسالة لنيل شهادة الماجستير، 04. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- أمين بن قروي. (2018). المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري. أطروحة دكتوراه في الحقوق، 158. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المحرر) مستغانم، الجزائر.
- حورية زاهية سي يوسف. (2007). تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، المحرر) المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 02 (01)، الصفحات 17-38.
- عبد الرحمان ابن خلدون. (1984). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار القلم.
- عبد الله. (2020, 05). المسؤولية القانونية المترتبة عن أفعال الغش التجاري في النظام السعودي. المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، 10، الصفحات 205-220.
- علي بابكر إبراهيم بابكر. (2024, 03 30). المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الغش التجاري-دراسة تحليلية. (جتمعة زيان عاشور، المحرر) مجلة التراث، 14 (01)، الصفحات 01-35.
- علي فيلاي. (2001). الالتزامات: النظرية العامة للعقد. الرغاية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
- فهد بت ابراهيم بن علي الحوشاشي. (2006). الغش في المعاملات الالكترونية التجارية بين الفقه والنظام السعودي. رسالة لنيل شهادة الماجستير. (الجامعة الأردنية، المحرر) كلية الدراسات العليا.
- حبيبة كالم. (2005). حماية المستهلك. بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر.
- لخضر شعاشعية. (2017). حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني. (معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسللي عبد الله، المحرر) مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية (1)، 259-276.
- نائل عبد الرحمن صالح. (1991). حماية المستهلك في التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة. عمان، الأردن: مؤسسة زهران للنشر والتوزيع
- هنية عميروش. (2021). حجية الحكم الجنائي على الدعاوى المدنية، دراسة في ظل التشريع الجزائري. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، المحرر) مجلة الفكر القانوني والسياسي، 5 (2)، 302-321.

References :

- Alḥwshāshy Fahd ibn Ibrāhīm ibn ‘Alī. (2006). al-ghishsh fi al-mu‘āmalāt al-Tijārīyah al-iliktrūnīyah bayna al-fiqh wa-al-nizām al-Sa‘ūdī. R sālḥ li-nayl shahādat al-mājistīr, 24. Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah.
- Amīn ibn qrdy. (2018). al-Mas’ūliyah al-mawḍū‘īyah fi al-qānūn al-waḍ‘ī al-Jazā’irī. uṭrūḥat duktūrāh fi al-Ḥuqūq, 158. (Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at ‘Abd al-Ḥamīd ibn Bādīs, al-muḥarrir) Mustaghānim, al-Jazā’ir.
- Ḥūrīyah Zāhiyah Sī Yūsuf. (2007). Tajrīm al-ghishsh wa-al-khidā‘ ka-wasīlah li-Ḥimāyat al-mustahlik. (Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at mlwd Mu‘ammarī, al-muḥarrir) al-Majallah al-naqdīyah lil-qānūn wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, 02 (01), al-Ṣafaḥāt 17-38.
- ‘Abd al-Raḥmān Ibn Khaldūn. (1984). Tārīkh Ibn Khaldūn. Bayrūt : Dār al-Qalam.
- Abd Allāh. (05 2, 2020). al-Mas’ūliyah al-qānūnīyah al-mutarattibah ‘an af‘āl al-ghishsh al-tijārī fi al-nizām al-Sa‘ūdī. al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Abḥāth wa-al-Nashr al-‘Ilmī, 10, al-Ṣafaḥāt 205-220.
- ‘Alī Bābakr Ibrāhīm Bābakr. (30 03, 2024). al-Mas’ūliyah al-madanīyah al-mutarattibah ‘an aḍrār al-ghishsh al-tijārī-drāsh taḥlīlīyah. (Jāmi‘at Zayyān ‘Āshūr, al-muḥarrir) Majallat al-Turāth, 14 (01), al-Ṣafaḥāt 01-35.
- ‘Alī Fīlālī. (2001). al-Iltizāmāt : al-naẓarīyah al-‘Āmmah lil-‘aqd. al-Raghāyah, al-Jazā’ir : al-Mu’assasah al-Waṭanīyah lil-Funūn al-Maṭba‘īyah.
- Fahd bit Ibrāhīm ibn ‘Alī alḥwshāshy. (2006). al-ghishsh fi al-mu‘āmalāt al-iliktrūnīyah al-Tijārīyah bayna al-fiqh wa-al-nizām al-Sa‘ūdī. Risālat li-nayl shahādat al-mājistīr. (al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, al-muḥarrir) Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā.
- Ḥabībah kālm. (2005). Ḥimāyat al-mustahlik. ibn ‘Aknūn, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-Idārīyah Jāmi‘at al-Jazā’ir.
- Lakhḍar sh‘āsh‘yh. (2017). Ḥujjiyat al-aḥkām al-jazā’īyah amāma al-qaḍā’ al-madanī. (Ma‘had al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah al-Markaz al-Jāmi‘ī Mursalī ‘Abd Allāh, al-muḥarrir) Majallat Dā’irat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah (1), 259-276.
- Nā’il ‘Abd al-Raḥmān Ṣāliḥ. (1991). Ḥimāyat al-mustahlik fi al-tashrī‘ al-Urdunī, dirāsah taḥlīlīyah muqāranaḥ. ‘Ammān, al-Urdun : Mu’assasat Zahrān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Hanīyah ‘Umayrūsh. (2021). Ḥujjiyat al-ḥukm al-jinā’ī ‘alā al-da‘āwā al-madanīyah, dirāsah fi ḥill al-tashrī‘ al-Jazā’irī. (Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at ‘Ammār thlyjy, al-muḥarrir) Majallat al-Fikr al-qānūnī wa-al-siyāsī, 5 (2), 302-321.